

فتاوى الألبانى }6823{) ومن أفتى فتيا بغير ثبت فإثمه على من أفتاه (هل ثبت؟ وما شرحه؟

محمد ناصر الدين الألبانى

والفقرة الثالثة والأخيرة من هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ومن ومن افتى فتى بغير ثبت فاسمته على من ادفأه في هذه الفقرة حكم خاص يتعلق باهل العلم الذين آآ يتعرضون لفتية الناس - [00:00:00](#)

وافتاءهم وهذه مسألة في الواقع ثقيلة هذا وجدان قوله تعالى لنبيه عليه السلام انا سنلقي عليك قولنا ثقيلا ذلك لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قد اوجب على المستفتى - [00:00:29](#)

ان لا يتسرع في الافتاء بل عليه ان يتثبت وليس التثبت الا ان يعرف الحكم من كتاب الله ومن حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان افتاه دون ان يتثبت هذا التثبت - [00:00:54](#)

وهو بان يرجع الى كتاب الله وحديث رسول الله فتبني المستفتى رأي المفتى وفتواه وكان قد افاده باثم فانما اسمه على مفتئه ومن هنا نتوصل الى مسألة خطيرة وخطيرة جدا. وهي ان العالم - [00:01:20](#)

حينما يستفتى في مسألة فيفتى بغير سند من الكتاب والى السنة فهو يفتى بغير سبب لأن الحديث يقول ومن افتى فتية بغير ثبت اي بغير سند وبغير بينة وحجة. ومعلوم لدى كل مسلم ان الحجة - [00:01:50](#)

في الاسلام ليس هو الا الكتاب والسنة والا ما استنبط منها من اجماع وقياس صحيح فمن افتى بغيري ثبت اي بغير حجة من كتاب الله او من حديث رسول الله - [00:02:24](#)

صلى الله عليه واله وسلم على التفصيل الثابت السابق فقد افتى بغير رشد وبغير حجة فاسمته حين ذاك اسم المستشفى المستشفى حينذاك على مفتئه فماذا يجب على المفتى يجب التثبت قبل كل شيء - [00:02:46](#)

ولا يتسرع بالفتوى والى الكتاب والسنة. لانه الحديث يقول بغير سبب اي بغير حجة - [00:03:13](#)

وما هو الحجة في الاسلام هو القرآن والسنة. كما قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم امررين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقوا حتى يردا علي الحوض - [00:03:40](#)

فيما ترى من استفتى في مسألة او في قضية فافتى برأيي عالم اي عالم كان وهو يعلم ان المسألة فيها قولان فاكثر فهل افتى بثبت بحجة من افتى بناء على قول فلان - [00:04:04](#)

وهو يعلم ان المسألة فيها قولان فاكثر فهل افتى بثبت بحجة وبينة الجواب لا لانه حينما تكون المسألة من المسائل الخلافية فقد اه صدر للعلماء فيها قولان فاكثر فهو افتى بقول من القولين - [00:04:33](#)

دون ان يدعم فتواه ولو في نفسه على الاقل باية من كتاب الله او بحديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكون قد افتى عن ثبت وعن حجة وعن بينة - [00:04:57](#)

ويكون فتواه بهذا الخطأ لا يتعلق اثمه على المستفتى وانما على المفتى فاثمه عليه. اذا على كل مستفت ان يتثبت في فتواه اي ان يستند في فتواه الى كتاب الله والى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعنى هذا الكلام - [00:05:15](#)

العلمي بعبارة واضحة بینة ان مستفتة ان العالم اذا استفتت في مسألة النار لن ابرر على ذلك مثلاً رجل سأله خروج الدم ينقض

الوضوء؟ قال نعم وهو يعني انه مذهب الحنفي هكذا يفتى - [00:05:48](#)

فاما نحن رجعنا الى هذا الحديث نفهم ان هذا الجواب اسمه عليه ليس على مستثنى ليه لانه في قولهين اخرين في هذه المسألة
فالمنصب الحنفي يحكم ببطلان الوضوء بمجرد خروج الدم عن مكانه - [00:06:18](#)

المذهب الشافعى يقول لا ينقض الدم الوضوء مطلقاً مهما كان كثيراً مذهب الامام مالك واحمد يفصل فيقول ان كان الدم كثيراً نقض
والا فلا فالذى افتى قال ينقض وبين الحجة - [00:06:43](#)

والمسألة فيها اختلاف والله عز وجل يقول فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير
واحسن تأويلا ولذلك فلا يجوز للمسلم المتمذهب بمذهب واحد - [00:07:03](#)

اذا استفتى في مسألة ان يفتى على مذهبه لانه هناك مذهب اخر فهذا يجب ان يمسك عن الفتوى قد افتى فهو اثم بدليل هذا
الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام - [00:07:27](#)

ومن افتى فتية بغير ثبت اي بغير سند وحجة فاسمه على من ابصاره فالذى يقول خروج الدم ناقض وضوء او غير ناقض او ينقض
ان كان كثيراً ولا ينقض ان كان قليلاً. اي جواب كان. اذا كان لم يستند صاحبه - [00:07:48](#)

على انا هاد الممن الكتاب او من السنة واسمه عليه وليس على المستفشي. لماذا لان المستفتي ادى واجبه حينما قال له ربها فاسألهوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون جاء هذا الذي لا يعلم - [00:08:12](#)

الى من يظنه انه من اهل الذكر فسألته فافتاه فاسمه على هذا المفتى هذا المفتى حينما يسأل عليه ان يراقب الله عز وجل والا يفتى
الا عن سبب وحجة وسند - [00:08:37](#)

فان لم يفعل فهو اثم وقد نبه لهذه الحقيقة الامام ابو حنيفة رحمه الله حين قال لا يحل لرجل ان يفتى بقولي ما لم يعلم من اين
اخذت دليلي هذا نص عن الامام ابي حنيفة رحمه الله. اول الائمة الاربعة - [00:08:57](#)

نفسر لنا هذا الحديث يقول من افتى بغير ثبت فانما اتهمه عليه وليس على المستلκين فيقول الامام ابو حنيفة رحمه الله
لا يحل لرجل ان يفتى بكلام ما لم يعلم اني انا اخذت دليلي - [00:09:28](#)

فهذا الحنفي الذي سئل الدم اذا خرج ينقض وضوءه فاجاب نعم لا يجوز له هذا بحكم هذا الحديث وبحكم قول الامام السابق لانه لم
يعرف دليله ومعنى هذا او حصيلة هذا الحديث - [00:09:50](#)

هو وجود دراسة الكتاب والسنة لكي يتمكن المفتى من ان يفتى بالدليل من الكتاب والسنة فلا يلحقه اثم حتى ينجو مما لا اخطأ في
الفتوى لانه ليس معنى من افتى معتمدا على الكتاب والسنة - [00:10:10](#)

انه معصوم عن خطأ؟ لا ولكن اذا اجتهد فاستع بما فهم من الكتاب والسنة وله حالتان مما ان يكون اصاب فله اجران واما ان يكون
اخطأ فله اجر واحد لكن هذا انما هو اي الاجران اذا اصاب - [00:10:36](#)

والاجر الواحد اذا اخطأ انما هو للذى يفتى اعتماده على الكتاب والسنة اما الذى يقلد والتقليد جهل باتفاق العلماء ولا يتبصر في
الفتوى فهذا ليس له اجر حتى ولا اجر واحد بل عليه وزر لانه افتى بغير ثبت وبغير - [00:11:00](#)

من الجن وحجة اصيلة هذا الحديث هو وجوب الرجوع على العالم في كل ما يفتى الى الكتاب والسنة ومن هنا ننتهي الى مسألة
خطيرة جدا وهي ما وقع فيه كثير من البلاد الاسلامية اليوم - [00:11:27](#)

اعنى بالبلاد الاسلامية التي وقعت في هذه القضية المشكلة البلاد السورية مثلاً والمصرية. حيث انهم الزموا القضاة والحكام بان
يقضوا ويقتدوا بناء على مذهب معين اما على المجلة سابقاً واما عن القوانين التي وضع حديثاً بشيء - [00:11:55](#)

من التعديل لاحكام المجلة سابقاً هذا بالنسبة للقضاء وبالنسبة للمفتى فعليه ان يفتى ملتزماً بالمذهب الحنفي قال الزام بما لا يلزم اولاً
بل هذا امر بنقض ما افاده هذا الحديث - [00:12:23](#)

فان المفتى اذا استفتى فعليه ان يرجع الكتاب والسنة لا يرجع الى مذهبه الذي قال فيه امامه لا يحل له ان يفتى حتى يعرف دليله.
فهذا المفتى المتقييد بالكتاب بهذه لا يلتجأ الى الادلة الشرعية - [00:12:48](#)

فهو يقتني بما جاء في المذهب وانا اضرب على هذا مثلا صدرت فتوى انا الصلاة عليها بنفسي من بعض المسكين السابقين في هذه البلاد انه يجوز لمسلم ان يحفظ لحم الخنزير - [00:13:09](#)

في البرادات الكبيرة للنصارى لانه احد المسلمين الطيبين عنده مرات ضخم يحفظ فيه الفواكه واللحوم ونحو ذلك. فجاءه رجل ارمني وعرض عليه اجر باهظا لقاء ان يحفظ له لحوم الخنزير - [00:13:30](#)

في هذا البراد. فالمسلم يعني شك قلبه يعني في هذا العمل في الاسلام مسلم ان يحفظ لحم الخنزير محرم طرحت المفتى المفتى قال له تعالى بعد ايام جاء وادعطاه فتوى. والفتوى في الحقيقة - [00:13:54](#)

مضحكة مبكية في ان واحد. لانها اولا جاءت فتوى على غير ثبت اي على غير حجة وثانيا جاءت فتوى على اسلوب السياسيين في كلام اللي ممكن يجيروا هيئ وممكن يجيروا لك - [00:14:18](#)

حيث افتى المفتى بأنه جاء في الكتاب الفلاني من المذهب الحنفي الذي به ولو ان مسلما استأجره ذمي على ان ينقل له الخمر جاز له ذلك وصاب له الاجر وقال فلان في المذهب جاز لكن مع الكراهة - [00:14:41](#)

ثم نقل اخر قال لو ان مسلما بناء فاجره نصري على ان يبدو له كنيسة جاز وصاب له الاجر متعارضة الى ختام ما قال للمستفتى يجوز لك ادخار لحوم الخنزير او لا يجوز. حل لك الاجر - [00:15:14](#)

او ما حللت الاجر وانما قال ومتى سبق تعرف جواب سؤالك فالجواب به قطعاً عتاب الخطيئة الاولى ما قال له قال الله رسول الله ابداً هذه المسألة من اوضح المسائل بالنسبة لمن كان على علم وفقه في الكتاب والسنة - [00:15:46](#)

والمثل الاخر انه حيره اتي له بقول ان صادر لك الاجر لكن قول تاني يكره والكراهة في المذهب الحنفي اذا اطلقت فانما هي للتحريم فلو رجع هذا المفتى كما اوجب عليه هذا الحديث - [00:16:14](#)

اي ليفتني المستفتى على ثبت وبيانه ورشد لو رجع للكتاب والسنة لوجد مثلا في القرآن الكريم وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على اللام والعدوان فهذا تعاون على عدوان ومعصية الرحمن تبارك وتعالى - [00:16:34](#)

ولوجد في صحيح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه فنعم كل من يساعد على اكل الرباط وكذلك في الحديث الصحيح لعن الله في الخمرة عشرة. عشرة اجناس - [00:16:58](#)

ابتداء من الشارب وامتهان الى حامل الخمر ذلك لانهم كلهم يتعاونون على شرب الخمر الذي هو المعصية في الاصل. شرب الخمر. لكن شرب الخمر لا يمكن ان يحصل بدون بيع الخمر - [00:17:27](#)

وبيع الخمر ما يمكن ان يحصل بدون شراؤه وشراء الخمر لا يمكن ان يحصل بدون شراء العنبر وشراء العنبر لا يمكن ان يصبح خمرا الا بعصره. وهذا العصير لا يمكن ان يشرى خمرا لانه قد يمكن ان يصير خلا. الا بتعاطيه بطريقة فنية حتى يصير خمرا - [00:17:48](#)

فاذما صرخ امرا لا يمكن شربه من الدكاكين والحوانيت الا بان يوصل من العصارة من المخمرة الى البائع الخضر وهكذا فلان هؤلاء كلهم يساعد على شارب الخمر على شرب الخمر لعنوا جميعا - [00:18:12](#)

فكيف يخفى هذا على من كان على علم الكتاب والسنة فيفتى بذلك المستفتى بأنه يجوز ادخار لحم الخنزير اذا المصيبة اليوم هي ان الفتوى ممحفوظة ان يفتى من كتاب ليس هو الكتاب والسنة - [00:18:32](#)

والقضاء يجب عليهم ان يفتوا من القوانين وليس كانت قوانين شرعية محضة كما كان الامر في زمن المجلة حيث كلها استضببت او جلها من مذهب الحنفي فاصبح اليوم فيها قوانين وضعية - [00:18:57](#)

لم تنزل من السماء وانما نبعث من الارض فطلبت هذه الاحكام على القضاة المسلمين ليقضوا بها بين مسلمين. هذه مصيبة حلت في البلاد السورية والبلاد المصرية وربما في بلاد اخرى لا نعرف حقيقة الامر فيها - [00:19:17](#)

والان في دعاة يدعون الى تقنين الاحكام اي الى الاقتداء بالدولة السورية والدولة المصرية وفرض اراء وافكار معينة على القضاة الذين يحكمون هناك في الكتاب والسنة فهذه مصيبة مصيبة جديدة - [00:19:42](#)

ونرجو الله عز وجل الا تتحقق في تلك البلاد ولكن يجب على كل مسلم ان يعرف هذه الحقيقة وهي انه لا يجوز الافتاء الا من كتاب

الله وحديث رسول الله كما لا يجوز القضاء الا استنباط من كتاب الله او حديث رسول الله - 00:20:05

صلوات الله وسلامه عليه وفي هذا الحديث اذا تبيه لامور تتعلق بنا نحن وتعلق بالامة التي اه تتصب مفتين وقضاة يحكمون بغير ما انزل الله ويتناسى هؤلاء جميعاً الوعيد الشديد المذكور في ثلاث ايات من القرآن الكريم - 00:20:30

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. فاولئك هم الفاسقون. واولئك هم الظالمون هذه ايات طريحة بذم بل بالحكم بالكفر على من لم يحكم بما انزل الله. ولكنها هنا - 00:20:58

كلمة قصيرة ان الحكم بغير ما انزل الله منه حكم يرافق الردة ومنه حكم لا يلزم منه الردة والتفصيل الذي ذكرناه في الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:21:21

ايضاً لابد من استحضاره في تفسير هذه الآيات الثلاث. ومن لم يحكم بما انزل الله واولئك هم الكافرون. قال ابن عباس كفر دون كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - 00:21:41

قال في تفسير الكافرون في هذه الآية كفر دون كفر اي ان الكفر نوعان صفر اعتقاد قلبي وكفر عملي وهذا ما يجهله كثير من المسلمين اليوم وخاصة منهم الشباب الناشئ. فان - 00:22:01

انهم يتوهمون ان كل من لم يحكم بما انزل الله فهو مرتد عن دينه وليس كذلك بل يجب ان ينظر الى الحاكم الذي يحكم بما انزل بغير ما انزل الله. فان كان يحكم بغير ما انزل الله مستحلا له بقلبه - 00:22:25

مؤثراً له على حكم الله وحكم نبيه فهذا هو الذي يمتد به عن دينه اما ان كان في قراره قلبه يعتقد لان الحكم بما انزل الله هو الصواب وهو الواجب - 00:22:48

لكن الله يعيننا على البشر شلون بدننا ننسوكم؟ يعني بلاقي له عذر ولو انه عذر غير مقبول. انما اعتذاره بهذا العذر يدل على انه يؤمن بحكم الله وعظم رسوله انه هو الصواب ولكن انحرف عن هذا الحكم كما ينحرف كثير من الناس - 00:23:07

الذين من ظن بهم خيراً الحاكم المسلم الذي يحكم بكتاب الله وب الحديث رسول الله ليس معصوماً فقد يضل في حكم ما ان ينسى مثلاً فيحكم بغير ما انزل الله فهذا ينطبق عليه قوله تعالى - 00:23:30

فاولئك هم الكافرون ولكن باي معنى اولئك هم الكافرون كفر ردة الكفر معصية ننظر اذا كان حينما ارتضى وحكم بن راشد بما ليس له ان كان يعتقد انه اثم في نفسه كما يعتقد الغاش والسارق والزاني الى اخره - 00:23:53

فهو اثم وليس بكافر وهذا معنى كفر دون كان يقول كما يقول كثير من الشباب الذي تتفق الثقافة الاجنبية ولما يدخل اليمان في قلبه يقول بلى اسلام بلا ايمان بلا رجعية بلا كذا الى اخره - 00:24:19

فهذا وضع الغطاء على رأسه بالكفر فهو الى جهنم وبئس المصير فاذا يجب ان نعرف ان الواجب على المسلم ان يحكم بما انزل الله وبما فسره بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:43

سواء كان مفتياً عادياً يعني واحد ماشي في الطريق بيسأله فلازم يتثبت وما يقول له حرام حالاته هو يتدرج في كتاب الله انه حرام حرام. كذلك المفتى الرسمي الموظف اولى واولى - 00:25:04

الا يفتى الناس بدون رشد وبدون بينة وحججة والقضاء اولى واولى ان لا يحكم القضاة في قضائهم الا بما جاء في كتاب الله وما جاء عن رسول الله صلى الله - 00:25:24

عليه واله وسلم ولخطورة القضاة وعلى الكتاب والسنّة قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح القضاة ثلاثة فقاضي في الجنة وقاضيان في النار قاض عرف الحق فهل قضى به؟ فهو في الجنة. وقابل عرف الحق فلم يقض به فهو في النار - 00:25:40

وقاض لم يعرف الحق فحكم او فقد رأسه في النار. لانه قضى بجهل اذا يجب القضاة بالكتاب والسنّة. فاذا قضى بالكتاب والسنّة فهو الناجي واذا قضى بخلاف ما عرف من الكتاب والسنّة فهو اثم - 00:26:11

واذا قضى بجهل اي بكتاب والسنّة. مو بجهل ما عرف المذهب الحنفي او المذهب الشافعي لانه هذا ليس هو العلم. لذلك قال ابن القيم رحمه الله وبكلامه اختتم درسنا هذا - 00:26:32

قال العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه ما العلم نصب للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه. كلا ولا جحد
الصفات ونفيها. خزائن الرحمن تأخذ بيده كالى الجنة - [00:26:51](#)